إن ادعى أن المدة ما انقضت أو أنه وطئها وكانت ثيبا .

قوله وإن ادعى أن المدة ما انقضت أو أنه وطئها وكانت ثيبا : فالقول قوله .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وفي الترغيب احتمال : أن القول قولها في عدم الوطء بناء على رواية في العنة .

فعلى المذهب : لو طلقها فهل له رجعة أم لا ؟ لإنه ضرروة وفي الترغيب احتمالان في ذلك .

قوله وإن كانت بكرا وادعت أنها عذراء فشهدت بذلك امرأة عدل فالقول قولها وإلا فالقول قوله بلا نزاع .

قوله وهل يحلف من القول قوله ؟ على وجهين .

وهما روايتان : .

وقال في الرعايتين و الحاوي : في الثيب روايتان وفي البكر : وجهان .

وأطلقهما في الفروع و الهداية و المذهب و الخلاصة والرعايتين و الحاوي الصغير و الزركشي .

أحدهما : يحلف اختاره الخرقي في بعض النسخ .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الشرح و المحرر و المستوعب .

والوجه الثاني : لا يحلف .

قال في رواية الأثرم : لو ادعى وطء الثيب لا يمين عليه وصححه في التصحيح واختاره أبو بكر .

قال القاضي : وهو أصح .

وقدمه ابن رزين في شرحه وقال : نص عليه لأنه لا يقضي فيه بالنكول قال في المغني : وظاهر كلام الخرقي : أنه لا يمين هنا إذا شهد بالبكارة لقوله في باب العنين : فإن شهدت بما قالت : أجلت سنة ولم يذكر يمينا وهذا قول أبي بكر .

وقال الناظم : .

( ودعواه بقيا الوقت أو وطء ثيب ... فقلده وليحلف على المتأكد ) .

( وإن تك بكرا ثم تشهد عدلة ... بعذرتها تقبل وتحلف بمبعد ) .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الوجهين يشمل البكر إذا شهد بأنها بكر وأن فيها وجها يحلفها وهو صحيح .

ذكر هذا الوجه في الشرح والرعايتين و الترغيب و الحاوي الصغير و النظم وغيرهم .

وظاهر كلامه في الفروع : أن حكاية الوجهين فيها لم يذكره إلا في الترغيب فقط فإنه قال : إذا شهد بالبكارة امرأة قبل وفي الترغيب في يمينها وجهان